قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٦٠

بشأن الاشتراك فى الحلقة التدريبية الخاصة بتوليد وتربية النباتات بمديتى لاند وسفالوف بجنوب السويد فى الفترة من مارس إلى أكتوبر سنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قـــرر :

مادة ١ — ووفق على الاشتراك فى الحلقة التدريبية الخاصة بتوليد وتربية النباتات بمديتى لاند وسفالوف بجنوب السويد التى تعقدها اللجنة المركزية للعونة الفنية بالسويد بالاشتراك مع منظمة الأغذية والزراعة ، وإيفاد السادة الآتية أسماؤهم للاشتراك فى هذه الحلقة :

(١) السيد / سعيد مصطفى دسوقى ، مدير قسم بحوث القمح والشعير .

(٢) السيد / محمد محمد أحمد حكم ، إخصائى أول بمراقبة بحوث المحاصيل الحقلية .

(٣) السيد / الدكتور محمود سليمان عطية ، مدير قسم بحوث الخضر .

(٤) السيد / احمد طلعت الوكيل ، مدير قسم بحوث الفاكهة .

على أن تتحمل وزارة الزراعة للإقليم الجنوبى نصف نفقات سفر وعودة المبعوثين بينما تتحمل اللجنة المركزية للعونة الفنية السويدية النصف الآخر علاوة على مبلغ ٨٠٠ كرون سويدى شهريا لمواجهة نفقات المعيشة .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٦٠

بشأن قواعد تأديب عمال اليومية الحكوميين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٣ نوفمبر و ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٤٤ بشأن عمال اليومية والقرارات المعدلة والمكملة لهما والتعليمات التى أصدرتها وزارة المالية والاقتصاد ؛

قـــرر :

مادة ١ — تضاف إلى قواعد الكادر المشار إليه الأحكام الآتية :

الجزاءات :

(١) الانذار .

(٢) الخصم على ألا يتجاوز أجر ١٥ يوما فى المرة الواحدة ولا ٤٥ يوما فى السنة الواحدة .

(٣) تأجيل العلاوة .

(٤) الحرمان من العلاوة

(٥) خفض الأجر .

(٦) خفض الدرجة .

(٧) خفض الأجر والدرجة معا

(٨) الفصل .

على أن يباشر وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة المختص سلطة توقيع عقوبتى الإنذار والخصم كل فى دائرة اختصاصه ويكون قراره فيها مسببا ونهائيا .

أما العقوبات الأخرى فتكون من سلطة وكيل الوزارة المختص بعد أخذ رأى اللجنة الفنية المختصة . ويكون للوزير فى جميع الأحوال إلغاء العقوبة أو تخفيضها خلال ثلاثين يوما من توقيعها ويجب ألا يتم توقيع العقوبة إلا بعد إجراء تحقيق وسماع أقوال العامل وتحقيق دفاعه ، ويجوز أن يكون التحقيق شفهيا بالنسبة لعقوبتى الانذار والخصم من الأجر .